

النظام الأساسي للجمعية العمانية للمسرح

الفصل الأول

تعريفات

- مادة (١) : يكون للكلمات و العبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق معنى آخر:-
- القانون: قانون الجمعيات الأهلية .
 - الوزير: وزير التنمية الاجتماعية .
 - الوزارة: وزير التنمية الاجتماعية .
 - الجمعية: الجمعية العمانية للمسرح .
 - الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية العمانية للمسرح .
 - المجلس: مجلس إدارة الجمعية العمانية للمسرح .
 - رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية العمانية للمسرح .
 - العضو: عضو الجمعية العمانية .
 - المنسق: منسق الجمعية العمانية للمسرح .

الفصل الثاني

اسم الجمعية وأهدافها ومجال نشاطها
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (٢) : تسمى الجمعية باسم الجمعية العمانية للمسرح وتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة مسقط

مادة (٣) : تهدف الجمعية للعمل في ميدان العمل الفني المسرحي وذلك على الوجه الآتي :

١. جمع شمل المشتغلين بفن المسرح في سلطنة عمان تحت مظلة واحدة وتحقيق التعارف بينهم ورعاية مصالحهم وحقوقهم الأدبية والمادية .
٢. تدعيم الجهود المشتركة في النهوض بالحركة المسرحية بما يتسق وأهداف الجمعية .
٣. التعريف بالمسرحين العمانيين ونشر إنتاجهم في المحافل العربية والدولية .
٤. تمثيل المسرحيين العمانيين في المؤتمرات والمهرجانات والتجمعات المسرحية خليجياً وعربياً وعالمياً .
٥. إقامة المؤتمرات والندوات والمهرجانات المسرحية في سلطنة عمان .
٦. إقامة الدورات التدريبية والثقافية وورش العمل في كافة المجالات والتخصصات ذات العلاقة بالمسرح للمساهمة في دعم كفاءة المشتغلين بها في سلطنة عمان وذلك بالتعاون مع المعاهد والأكاديميات والهيئات المتخصصة في فنون المسرح داخل السلطنة وخارجها .

مادة (٤) : يكون نطاق عمل الجمعية الجغرافي سلطنة عمان ومركز إدارتها مدينة مسقط .

مادة (٥) : لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية والبعد عن التكتلات القبلية والفئوية المنصوص عليها في القانون وبصفة خاصة ما يأتي :

١. ممارسة أي نشاط غير النشاط المحدد في هذا النظام .
٢. أن تنتسب أو تشترك أو تنظم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج السلطنة إلا بعد موافقة الوزير .
٣. إقامة الحفلات العامة أو المهرجانات أو إلقاء المحاضرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .
٤. إرسال وفود إلى خارج السلطنة أو استضافة وفود من خارج البلاد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .
٥. السماح بلعب القمار أو تناول المشروبات الكحولية في نقرها .
٦. الدخول في مضاربات مالية .

الفصل الثالث

شروط العضوية و حقوق الاعضاء و واجباتهم

مادة (٦) : يشترط فيمن يتقدم لعضوية الجمعية ما يلي :

١. أن يكون عماني الجنسية و ألا يقل عمره عن ١٨ سنة .
٢. أن يكون من العاملين في مجال الانتاج و الاخراج و التمثيل و التقنيات المسرحية أو الكتابة و النقد في مجال المسرح .
٣. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة كحد أدنى ، و يجوز استثناء رواد الحركة المسرحية بالسلطنة من هذا الشرط بقرار من المجلس .
٤. أن يكون حسن السيرة و السلوك و ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره .
٥. أن يلتزم بالنظام الأساسي للجمعية و لوائحها الداخلية .
٦. أن يسدد رسوم الاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية للجمعية .

مادة (٧) : يتقدم الراغب في الانضمام للجمعية بطلب إلى المنسق على الاستمارة المعدة لهذا الغرض و تقيد الطلبات بأرقام مسلسل و تعرض على ال مجلس للنظر في قبولها و يخطر الطالب بقرار المجلس بالقبول أو الرفض الذي ينبغي أن يكون مسبباً و ذلك كله خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار و لا يجوز لمن رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

مادة (٨) : لعضو الجمعية فور أدائه رسوم الاشتراك الحق في الحصول على بطاقة العضوية وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٩) : دون الإخلال بالشروط الواردة من ٢ إلى ٦ من المادة (٧) من هذا النظام يجوز بقرار من المجلس يصدر بأغلبية الأعضاء و بعد سداد الرسوم المقررة منح عضوية انتساب للمقيمين في السلطنة المشتغلين بالمسرح ، و للأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من خدمات الجمعية في تقديم و إقامة العروض و الندوات و المهرجانات ، و لا يحق للعضو المنتسب الترشح لعضوية المجلس أو التصويت في انتخابات الجمعية .

مادة (١٠) : يجوز بقرار من مجلس إدارة الجمعية يصدر بأغلبية الأعضاء منح عضوية شرفية للشخصيات البارزة التي تقدم دعماً مادياً أو معنوياً ملموساً للجمعية و أنشطتها ، و لا يلتزم عضو الشرف بدفع رسوم الاشتراك ، كما لا يحق له الترشح لعضوية المجلس أو التصويت في انتخابات الجمعية .

مادة (١١) : يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام القانون و هذا النظام ، و أن يبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية و عليه على وجه الخصوص أن :

- ١ . يساهم في نشاطات الجمعية في حدود قدراته و إمكانياته .
- ٢ . يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة و حسن السيرة و السلوك .
- ٣ . ألا يسيئ أو يحاول الإساءة إلى الجمعية بأية طريقة كانت .
- ٤ . يتقيد و يلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية و مجلس الإدارة .
- ٥ . يدفع الاشتراكات حسبما تحددها اللائحة المالية للجمعية .
- ٦ . يعمل على جذب أعضاء جدد للجمعية و ذلك عن طريق التوعية و نشر أهداف الجمعية .

مادة (١٢) : يحق للعضو ما يلي :

- ١ . حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية و غير العادية كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية المجلس بشرط أن تتوافر فيه الشروط اللازمة في أعضاء المجلس .
- ٢ . المشاركة في اللجان المنبثقة عن الجمعية .
- ٣ . المشاركة في اللقاءات و المؤتمرات و المهرجانات التي تقيمها أو تساهم فيها الجمعية ، و الحصول على الأسعار الخاصة بالأعضاء وفق الأسس التي يحددها المجلس .
- ٤ . الحصول على نشرات و إصدارات الجمعية مجاناً أو بأسعار مخفضة حسب الضوابط التي يحددها المجلس .
- ٥ . الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعية لأعضائها .
- ٦ . الاستفادة من المعلومات و البيانات و الكتب و الدراسات المتوفرة لدى الجمعية .

مادة (١٣) : تزول صفة العضوية عن العضو في الحالات الآتية :

- ١ . الانسحاب من الجمعية .
 - ٢ . الوفاة .
 - ٣ . فقدان شرط من شروط العضوية .
 - ٤ . الفصل .
 - ٥ . التأخير عن سداد الاشتراكات في موعدها لمدة سنة بشرط إحضاره بخطاب موصى عليه بالاستحقاق .
- و يصدر قرار زوال العضوية من المجلس على أن يخطر العضو بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (١٤) : يجوز بقرار من المجلس إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات في سنة إذا ما أدى المبلغ المستحق عليه خلال السنة التالية .

مادة (١٥) : لا يجوز للعضو ولمن زالت عضويته لأي سبب من الأسباب و لا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد ما سبق له دفعه من اشتراكات أو تبرعات .

مادة (١٦) : على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم إلى المنسق بطلب كتابي مبيناً فيه الأسباب الموجبة لانسحابه ، و على المنسق عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو و محاولة إقناعه بالعدول عن قراره و إذا رفض الاستجابة إلى طلب المجلس اعتبر الانسحاب مقبولاً ، و يلتزم العضو المنسحب بسداد ما عليه من التزامات .

مادة (١٧) : يجوز للمجلس فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات التالية:

١. إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية .
 ٢. إذا خالف قرارات الجمعية العمومية أو المجلس .
 ٣. إذا اختلس العضو من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو وثائقها أو مراسلاتها .
 ٤. إذا قذف أو شتم بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بأعضاء مجلس إدارتها .
- و في جميع الأحوال لا يتم الفصل إلا بموافق ثلثي أعضاء المجلس و يخطر العضو بقرار المجلس بالفصل كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (١٨) : يجوز للعضو الذي صدر في حقه قرار مجلس الإدارة بالفصل التظلم من هذا القرار أمام الجمعية العمومية العادية أو الغير العادية في أول اجتماع لأي منها ، و يكون قرار الجمعية العمومية سواء العادي أو الغير عادي نهائياً ، و على منسق المجلس إبلاغ العضو كتابياً بقرار الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

الفصل الرابع إدارة الجمعية

مادة (١٩) : تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية و الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل و ذلك فيما عدا الاجتماع الأول .

مادة (٢٠) : تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة من المجلس او يطلب يقدم من ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو بناء على دعوة من الوزارة عند الاقتضاء .

مادة (٢١) : يرفق بدعوة الجمعية العمومية جدول الأعمال و لا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (٢٢) : تجب دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر في :

- ١ . تقرير المجلس عن أعمال السنة المنتهية و مشروع خطة العام الجديد .
- ٢ . الميزانية العمومية و الحساب الختامي للسنة المنتهية و مشروع ميزانية العام الجديد .
- ٣ . تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ . انتخاب المجلس أو شغل الأماكن الشاغرة لانتهاؤ العضوية .
- ٥ . تعيين مراقب الحسابات و تحديد مكافأته .
- ٦ . ما يرى المجلس عرضه عليها موضوعات .

مادة (٢٣) : يجوز دعوة الجمعية إلى اجتماع غير عادي للنظر في تعديل الجمعية أو حلها أو إدماجها في غيرها أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك من المسائل الهامة و العاجلة او إذا ارتكبت مخالفة جسمية لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لوائحها الداخلية أو لإبطال قرار من قرارات المجلس و ذلك على النحو الآتي :

- ١ . بقرار من المجلس يوافق عليه ثلثا أعضائه على الأقل .
- ٢ . بناء على طلب كتابي موقع عليه من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية .
- ٣ . بناء على طلب من الوزارة .

مادة (٢٤) : يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ما لم يتضمن خطاب الدعوة مكان آخر ، و يجب دعوة الأعضاء بخطاب موصى عليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً مرفقاً به جدول الأعمال و صورة من الميزانية العمومية و الحسابات الختامية و مشروع الميزانية .

مادة (٢٥) : تخطر الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة (٢٦): لا يعتبر صحيحا اجتماع الجمعية العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فإذا لم يكتمل نصاب الحضور يؤجل الاجتماع إلى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره بانفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من الاعضاء فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز للوزير تفويض المجلس في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة (٢٧): يراس الجمعية العمومية رئيس وفي حالة غيابة يتولى الرئاسة نائب المجلس ، واكبر اعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا عند غياب نائب رئيس المجلس .

مادة (٢٨): يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية العادية او الغير عادية ما يلي:

١. فصل الاعضاء يكون بثلاثي اصوات اعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في الجمعية
٢. سحب الثقة من بعض او كل اعضاء المجلس يكون باغلبية ثلثي اصوات اعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .
٣. تعديل النظام الاساسي للجمعية يكون باغلبية اصوات ثلثي اعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .
٤. حل الجمعية يكون باغلبية اصوات ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .
٥. باقي القرارات ، تكون باغلبية اصوات اعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت .

مادة (٢٩) يجوز لعضو الجمعية ان ينيب عنه عضوا اخر يمثله في الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد ، ويجب ان تكون الانابة مثبتة بالكتابة ومعمدة من المجلس .

مادة (٣٠) : يتم تسجيل قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والمنسق.

مادة (٣١) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في مناقشات الجمعية او الادلاء بصوته في مسالة معروضة عليها اذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة او القرار فيما عدا انتخاب مجلس الادارة .

مادة (٣٢): تبلغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على ان يتضمن محضر الاجتماع القرارات التي اتخذت.

مادة (٣٣): المجلس هو السلطة التنفيذية للجمعية يدير الجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي تضعها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقا لاهداف الجمعية .

مادة (٣٤): يتكون المجلس من تسعة اعضاء ، وتكون مدته سنتين ، ويجوز اعادة انتخاب من تنتهي عضويته.

مادة (٣٥): يكون انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر من قبل الجمعية العمومية ، وينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ومنسقا وامينا للصندوق .

مادة (٣٦): يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس الا يقل عمره عن ٢٥ سنة ، كما يشترط فيمن يترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائب الرئيس ان يكون حاصلًا على الشهادة العامة.

مادة (٣٧) يتولى المجلس شؤون الجمعية ويكون مسؤولا مسؤولا مسؤولية جماعية امام الوزارة عن جميع اعمالها وفق احكام القانون وهذا النظام ومسؤول عن اموال الجمعية وممتلكاتها ويختص على وجه الخصوص بالاتي :

١. شؤون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية واعداد اللوائح الداخلية للجمعية ويمكنه في ذلك الاشراف بالتماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض .

٢. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل على ان يمثل في كل لجنة بعضو واحد على الاقل وتكون قرارات اللجان نافذة في حدود الاختصاصات التي يحددها المجلس على ان يتم عرضها على المجلس في اول اجتماع له للتصديق عليها .

٣. تعيين الموظفين واصدار العقوبات التأديبية وفصلهم .

٤. دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية طبقا لاحكام القانون .

٥. النظر في قبول اعضاء جدد بالجمعية والبت في طلبات الانسحاب المقدمة من الاعضاء .

٦. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٧. النظر في المخالفات التي تقع من الاعضاء

٨. الاشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية

٩. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تنوي الجمعية ابرامها .

١٠. اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية العام القادم والتقارير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية .

١١. مناقشة ملاحظات الوزارة واعداد الرد عليها .

١٢. اخطار الوزارة بصورة من محاضر اجتماع كل من المجلس والجمعية العمومية خلال اسبوعين من تاريخ الانعقاد.

مادة (٣٨) يجتمع المجلس اجتماعا دوريا مرة على الاقل كل شهر ، وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية او اكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام دون عذر مقبول يعتبر مستقيلا .

مادة (٣٩) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر قراراته باغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤٠) : اذا خلا مكان احد اعضاء المجلس في الفترة التي تقع بين اجتماع جمعية عمومية و اخر فلمجلس الادارة ان يحل محله من كان حائزا على اكثر الاصوات في اخر انتخاب فاذا قام لدية مانع خلفه من يليه ، فاذا لم يوجد جاز للمجلس انتداب عضو من اعضاء الجمعية العمومية على ان لا يزيد عدد الاعضاء المنتدبين خلال الدورة الانتخابية الواحدة عن ثلاثة.

مادة (٤١): يعتبر المجلس منحلا اذا استقال منه اربعة اعضاء دفعة واحدة ، كما يعتبر منحلا كذلك دون مراعاة هذه النسبة ، اذا اصبح عدد الاعضاء الباقين اقل من ثلاثة اعضاء ، وفي هاتين الحالتين تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لانتخاب مجلس ادارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق .
وفي حالة اعتبار المجلس منحلا طبقا للفقرتين السابقتين تتولى الجهة المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية لانتخاب اعضاء جدد للمجلس خلال شهر على الاكثر من تاريخ الحل .

مادة (٤٢): يجب ان تسجل محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق وان ترقم كل صفحة من صفحات السجلات والملفات والمحاضر المشار اليها بارقام مسلسللة وان تختم بخاتم الجمعية ويمكن لاي عضو الاطلاع عليها بخطاب مسبب الى مجلس الادارة في اي وقت من الاوقات المخصصة للعمل في مقر الجمعية وذلك بحضور الشخص الموجود في عهده.

مادة (٤٣): يختص رئيس المجلس بما ياتي :

- ١ . رئاسة اجتماعات المجلس والجمعية العمومية العادية وغير العادية .
- ٢ . تمثل الجمعية في صلاتها بالغير وامام القضاء .
- ٣ . اقرار جدول اعمال اجتماعات المجلس ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤ . التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على ابرامها .
- ٥ . التوقيع مع المنسق على محاضر اجتماعات المجلس وكذلك التوقيع على القرارات الادارية والشؤون المتعلقة بالموظفين.
- ٦ . التوقيع على الشيكات واعتماد مستندات الصرف مع امين الصندوق .
- ٧ . البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تاجيلها الى اجتماع المجلس على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع .

مادة (٤٤): يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٤٥): يختص المنسق بما يأتي :

١. تحضير جدول اعمال المجلس وتوجيه الدعوة الى الاعضاء واعداد محاضر جلساته وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وعرضها على المجلس في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
٢. اعداد سجل باسماء الاعضاء وبياناتهم الاساسية.
٣. امساك سجلات محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
٤. اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه الى المجلس بعد عرضه على رئيس المجلس.
٥. اعداد اعمال الجمعية العمومية ودعوتها في الموعد القانوني وكذلك اعداد جدول اعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .
٦. ابلاغ الوزارة بمحاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية .
٧. الاشراف على جميع الاعمال الادارية وحفظ جميع الاوراق الخاصة بالجمعية وسجلاتها في مقرها .
٨. الاصلاح على كافة المكاتبات الواردة للجمعية وعرضها على المجلس .
٩. تلقى طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .

مادة (٤٦) يختص امين الصندوق بما يأتي :

١. الاشراف على الموارد المالية للجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الايصالات عن كافة ايرادات الجمعية واستلامها وايداعها حساب الجمعية لدى البنك ومراقبة القيد بالسجلات المالية.
٢. تنظيم الاعمال المالية والمخزنية والاشراف عليها .
٣. الاشراف على الجرد السنوي .
٤. صرف المبالغ التي يتم اقرار صرفها قانونا والاحتفاظ بمستندات الصرف والتوقيع عليها وعلى الشيكات مع رئيس المجلس .
٥. تصوير الحسابات الختامية والميزانية العمومية تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات لاعداد تقريره عنها بعد مراجعتها ثم عرضها على المجلس .
٦. الاشتراك في وضع مشروع الميزانية وعرضه على المجلس .
٧. اعداد الرد على الملاحظات التي ترد الى الجمعية بشأن الاعمال المالية بعد التنسيق مع رئيس المجلس .

مادة (٤٧): للجمعية العمومية تعيين مراقب للحسابات من غير اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافاته واذا جاوزت المصروفات او الايرادات مبلغ مائة الف ريال يجب ان يكون المراقب من المحاسبين القانونيين ويتولى اعماله من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالي وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها ويختص مراقب الحسابات على وجه الخصوص بما ياتي :

١. وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية .
 ٢. جرد الخزينة والعهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بذلك الى المجلس .
 ٣. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية الى المجلس قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل يكون مشفوعا يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية .
- ويكون لمراقب الحسابات في سبيل القيام بمهامه الحق في الاطلاع على دفاتر الجمعية ومستنداتهما في اي وقت وله الحق في طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته.

الفصل الخامس
موارد الجمعية وكيفية
استغلالها والتصرف بها

مادة (٤٨) تتكون الموارد المالية للجمعية من :

١. اشتراكات الاعضاء .
٢. التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها .
٣. ايرادات الانشطة.
٤. الاعانات الحكومية .
٥. الايرادات الاخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها .

مادة (٤٩): لا يجوز للجمعية ان تحصل على اموال من اي شخص اجنبي او جهة اجنبية ولا ان ترسل شيئا مما ذكر الى اشخاص او جهات اجنبية الا باذن من الوزير وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن المعدات والادوات اللازمة لنشاطها وكذلك ثمن الكتب والمطبوعات.

مادة (٥٠): تبدأ السنة المالية للجمعية في اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الجمعية وتنتهي في اخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٥١): تودع اموال الجمعية باسمها الذي اشهرت به لدى احد المصارف المعتمدة في السلطنة وتخطر به الوزارة ، وفي حالة تغيير جهة الايداع تخطر الوزارة خلال اسبوع من تاريخ ذلك ويتم السحب من هذه الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس المجلس وامين الصندوق .

مادة (٢٥) يحدد المجلس المبالغ النقدية التي يحتفظ بها امين الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة (٥٣): اموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق اغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك ، ولها بقرار من المجلس ان تستغل فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت في اعمال محققة لعائد على الا يؤثر ذلك على نشاط الجمعية وبشرط موافقة الوزارة .

الفصل السادس

حل الجمعية

مادة (٥٤): اذا اتضح للمجلس ان الجمعية اصبحت عاجزة عن تحقيق اعراضها فله ان يطلب عقد جمعية غير عادية للنظر في حل الجمعية فاذا وافق ثلثي اعضاء الجمعية العمومية يصدر قرار الحل من الوزير .

مادة (٥٥): اذا حلت الجمعية عينت الوزارة مصفيا لها باجرو يجب على القائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه اموال الجمعية او المدينين لها التصرف في اي شان من شئون الجمعية او حقوقها الا بامر كتابي من المصفي .

مادة (٥٦) تؤول اموال الجمعية بعد الحل الى احد الجمعيات المشهورة التي تحددها الوزارة .